

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فهو لي وقال المكذب بل قبلها وكان للأب فورثنا صدق المصدق لأن الأصل عدم الكسب قبل الكتابة المسألة الخامسة إذا قبض النجوم فوجدها ناقصة تقدم على هذا أن عوض الكتابة لا يكون إلا ديناً كما سبق ويجوز كونه نقداً وعرضاً موصوفاً وأن من له دين فقبضه فوجده دون المشروط فله رده وطلب ما استحقه ولا يبطل العقد فإن كان المقبوض من غير جنس حقه لم يملكه إلا أن يعتاضه حيث يجوز الاعتياض وإن اطلع على عيب به نظر هل يرضى به فإن رضي فهل نقول ملكه بالرضى أم نقول ملكه بالقبض وتأكد الملك بالرضى فيه قولان وإن رده فهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد أم نقول إذا رد تبين أنه لا يملكه فيه قولان ويبنى على هذا الخلاف مسائل سبقت كلها أو بعضها منها تصارفاً في الذمة وتقابضا وتفرقا فوجد أحدهما بما قبضه عيباً فرده إن قلنا ملك بالقبض صح العقد وإن قلنا تبين أنه لم يملك فالعقد فاسد لأنهما تفرقا قبل قبض ومنها أسلم في جارية وقبض جارية فوجدها معيبة فردها هل على المسلم إليه استبراؤها يبني على هذا الخلاف ومنها قال الإمام الموصوف في الذمة إذا قبضه فوجده معيباً إن قلنا يملكه بالرضى فلا شك أن الرد ليس على الفور والملك موقوف على الرضى وإن قلنا يملك بالقبض فيحتمل أن